بالخصومة لا يجب على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة
الخ في الخانية رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق
عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا ففعل الوكيل
ذلك وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه ذلك لا يجبر على شيء
منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك
فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل
بالطلاق بطلب المرأة واختار شمس الائمة انه لا حق
للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق
والتدبير سواء حموي بتصرف وطلاق فلانة قال
في تلخيص الكبرى هذا لو لم يكن التوكيل في
الطلاق بسؤال المرأة اما لو كان بسؤالها ففيه اختلاف
المشايخ وقال القاضي اختلف المتأخرون وقال
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله بري
وقضاء دين فلان مخالف لما في به قاري الهداية فانه سئل
هل يجبر الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان
للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء
كان الموكل حاضرا او غائبا فاجاب انما يجبر على دفع
ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل
بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يجبر حموي
ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن الخ في الخانية
الموكل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي
لا يجبر على ذلك وكذا يقال وكل باستيفاء الثمن فان
كان الوكيل ما يبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما
يجبر

خ وبالاعتاق الخ

يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة
وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في
المال ربح يقال له وكل رب المال بالاستيفاء اهـ وذكر الم
في الفتنة الثالث فيما افترق فيه الوكيل والرسول انه لو استأجر
الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا اهـ وفي
ثم المجمع لابن الضياء وما الذي يبيع بالأجر كالبياع و
السمسار فيحمل كما جاء صحيحة بحكم العادة ويجبر على
التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب
اذا كان ربح ولو ضمن العاقد لرب المال هذا الدين لم يجز لانه
امين حموي فان قلت ما سبق عن الخانية من قوله وكذا
يقال وكل باستيفاء الثمن يشكل بما هو مصرح به من
ان الوكيل لا يوكل الا باذن او تعميم قلت ليس المراد من قوله
وكل الخ مطلق التوكيل بل خصوص توكيل الموكل بدل على ذلك
تصريحه بقوله في آخر عبارته يقال له وكل رب المال مه
بالاستيفاء فاندفع الاشكال لان توكيل رب المال ليس
بتوكيل حقيقة لان الوكيل من يعمل لغيره وهو هنا عامل
لنفسه فكان في معنى الحوالة وانما يجبر الموكل
اي يقال له احل الموكل على المشتري يبري ولا يحبس
الوكيل بدين موكله قيل يشمل ما طلاقه ثمن ما وكل ببيعه و
الدين الذي في ذمته للموكل سواء كان سابقا على الوكالة
او متأخرا وقوله الا ان ضمن مختص بالاول ونحوه والظاهر
المراد الاول بخصوصه ولم يبين وجه عدم الحبس اهـ اقول
ليس المراد واحدا منهما بل المراد لا يحبس بدين على موكله

Copyright © Sharing Sabbath University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)